



يا صاحب القُبَّةِ البَيْضاءِ

يا صاحب القُبَّةِ البَيْضاءِ في النَّجَفِ

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زُورُوا أبا الحَسَنِ الهَادِي لَعَلَّكُمْ

تُحْظَوْنَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالزُّلْفِ

زُورُوا لِمَنْ تُسْمَعُ التَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ

يَزُرُّهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدَيْهِ كُفِّي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمَ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلَبَّياً وَإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ

حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبَّتِهِ

تَأْمَلِ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلَامٌ مِنْ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَى

أَهْلِ السَّلَامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ





No.:
Date

الرقم: ٨١٦٥/٤
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٢٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن لتحديث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة أعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً
أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧/٢٧

نسخة منه إلى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعَدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهنته ابراهيم
١٥ / تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصير الأبيض - المجمع الثريوي - المطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات



المدقق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس

التخصص / اللغة والنحو

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. رافد سامي هجيد

التخصص / لغة إنكليزية

جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم

التخصص / تاريخ إسلامي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن

التخصص / لغة عربية وآدابها

دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو

التخصص / علوم قرآن / تفسير

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

أ. د. علي عطية شرقي

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

أ. م. د. عقيل عباس الريكان

التخصص / علوم قرآن / تفسير

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

أ. م. د. أحمد عبد خضير

التخصص / فلسفة

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

أ. م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص / أصول الدين

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. طارق عودة مري

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة

أ. د. محمد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة

أ. د. خولة خمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآداب.. أدبان

أ. د. نور الدين أبو نحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقفي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
 ٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
 - ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
 - ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
 - ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) . أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
 - ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
 ١٠. تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
 - ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
 - ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
 - ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
 - ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
 - ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
 - ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
 - ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
 - ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
 - ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
 - ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
 - ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
 - ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشروط من هذه الشروط .



مَجَلَّةُ النَّاسِئَةِ اِجْتِمَاعِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ تَصَدُّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالذِّكْرِ فِي دِيَّانِ الْوَقْتِ الشَّيْخِ
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التأصيل الشرعي لأدوات الائتمان في البنوك الربوية نماذج تطبيقية	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي	٨
٢	من التاريخ إلى النص القرآني: توظيف الواقع في بلورة نظرية الاجتهاد الشيعي	أ.م.د. خيذر شوكان سعيد	٢٢
٣	نظرية المعنى عند الفيلسوف كواين دراسة لغوية، منطقية	أ.م.د. عدي غازي فالح	٤٤
٤	بيع الصندوق العشوائى إلكترونياً «دراسة فقهية تأصيلية»	أ.م.د. منال خليل سلمان	٦٢
٥	أشهر مناهج المؤرخين العراقيين في القرن السابع الهجري الثالث عشر ميلادي ابن الطقطقي أنموذجاً	أ.م.د. كاظم شامخ محسن	٧٢
٦	أوزان ودلالة الألوان في القرآن الكريم	م.د. رشاد طه محمود	٩٨
٧	أثر طريقة بالسنكار وبراون في تحصيل مادة الفيزياء لدى طلاب الصف الخامس العلمي	أ.م.د. عادل كامل شبيب الباحث: عمر عبد الكريم عبد الله	١١٠
٨	العلاقة الارتباطية بين ممارسات إدارة الموارد البشرية المختصراء والاحتراف الوظيفي	عبر زين العابدين مهدي أ.د. محمد عودة حسين	١٢٠
٩	الإعجاز القرآني مفهومه ونشأته وموطن تجليه عند السيد عباس علي الموسوي	الباحث: كاظم كريم عيسى أ.د. أحمد علي نعمة	١٤٦
١٠	إنفرادات الشيخ علي كاشف الغطاء وآراءه الفقهية عرض وتحليل	الباحث: علي حسن خضير أ.د. حميد جاسم عبود الغراني	١٥٦
١١	حرمة بيع السلاح على أعداء الإسلام في مقاصد الشريعة نماذج من كتاب فقه الموضوعات الحديثة للسيد الشهيد محمد الصدر (قدس سره)	الباحث: علي حميد حسين أ.م.د. علي جميل طارش	١٧٠
١٢	مفهوم السببية عند محمد باقر الصدر (قدس سره)	الباحث: عبد الله ميثم علي عبد الله أ.د. نائلة أحمد الجبوري	١٧٦
١٣	التجربة الدينية بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي	الباحثة: فاطمة صالح خابط عزيز أ.م.د. حلاكاهم سلووني	١٩٦
١٤	سميزات واهداف التربية الاسلامية وأثرها على المجتمع الاسلامي	الباحث: عبد الحكيم حميد احمد أ.د. أحمد شاكور محمود	٢٠٦
١٥	بلاغة أسلوب القصص (إنما) في الزهراوين دراسة بلاغية	م.د. عمر علي غالب صالح	٢١٤
١٦	أثر مبنى العقل في الاستنباط الشرعي عند الإمامية والشافعية	الباحث: غفران جاسم جعفر أ.م.د. حنان جاسم الكنتاني	٢٢٤
١٧	دور السنة النبوية في تنمية القدرات الفكرية	الباحثة: صبا حاتم محسن كاظم م.د. حليم عباس عبيد	٢٣٢
١٨	دانييل ويسر ودوره السياسي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٢-١٨٥٢	أ.م.د. زامل صالح جاسم م.م. محمد جواد عبد الكاظم	٢٤٢
١٩	استدراك السيد محمد حسين فضل الله على السيد الخوئي في تفسيره «من وحي القرآن»	الباحثة: ابتهاج حسن محسن جلال	٢٥٨
٢٠	دور المحاسبة القضائية في كشف الاحتيال المالي في المؤسسات العراقية	الباحث: علاء عبد الكريم مناتي	٢٦٨
٢١	الذكاء الاصطناعي وأثره في الفكر الإسلامي لصناعة الفتوى	الباحث: عدي حميد مناجد مخلف	٢٧٨
٢٢	توظيف التنشئة الاجتماعية والقيم العليا لصقل شخصية الطالب من خلال الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية	الباحث: أحمد كنان عبيد حسين	٢٨٨
٢٣	إبادة الاستعمار الألماني لسكان ناميبيا ١٩٠٤-١٩٠٨	م.م. أنير عبد العزيز علوان	٢٩٨
٢٤	فاعلية برنامج إرشادي معرفي سلوكي في تنمية المرونة النفسية وتخفيف الاحتراف الأكاديمي لدى طلاب المرحلة الثانوية الموقوفين دراسياً	م.م. رائد عاجل ادريس	٣١٤

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

أثر مبنى العقل في الاستنباط الشرعي عند الإمامية والشافعية

الباحث: غفران جاسم جعفر عبيد أ.م.د. حنان جاسب الكناني
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

المستخلص:

البحث ناقش أحد المواضيع المهمة في أصول الفقه وهو موضوع الدليل العقلي، ولكن من منظور مختلف عن الذي تم دراسته و مناقشته، وهو بيان التطبيقات والمسائل العقلية في العبادات عند كل من المذهب الامامي والشافعي، حيث ان العبادات هي مبنية على التوقيف وهي التلقي المباشر من الشارع، ومع ذلك فهناك تطبيقات عقلية تم تناوؤها في هذا البحث وهي: (مسألة استقبال القبلة بالأذان، والتميم، والوضوء، الخ) كل هذه التطبيقات هي عبارة عن مقارنة بين جانب الفقه الامامي والفقه الشافعي.

الكلمات المفتاحية: الدليل العقلي، التطبيقات، العبادات، التوقيف، التلقي.

Abstract:

The research discussed one of the important topics in the principles of jurisprudence, which is the topic of rational evidence, but from a perspective different from the one studied and discussed, which is the clarification of rational applications and issues in acts of worship according to both the Imami and Shafi'i schools of thought. Acts of worship are based on revelation, which is direct receipt from the Lawgiver. However, there are rational applications that were addressed in this research, namely: the issue of facing the qiblah in the call to prayer, dry ablution, ablution, etc. All of these applications are a comparison between the aspects of Imami jurisprudence and Shafi'i jurisprudence.

Keywords: rational evidence, applications, worship, stopping, receiving.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق خلق الله آبا القاسم محمد سيد المرسلين وخير الانام وعلى آله الطيبين الطاهرين.. وبعد

يُعدّ العقل من الأدلة الأساسية في استنباط الاحكام الشرعية، وتختلف وظيفته من حيث المنهجية، فالعقل عند الامامية دليل مستقل لأثبات الحكم او نفيه، اما لدى الشافعية يكون العقل أداة لفهم النصوص واكدوا على حجتيه في باب القياس والاجتهاد، ووظفوه في تحقيق مناهات الحكم وتفريع المسائل، وتكمن أهمية العقل في الاستنباط الفقهي من خلال التطبيقات في الأبواب الشرعية المختلفة، فيهدف هذا البحث لبيان التطبيقات العقلية في الفقه عند الامامية والشافعية، في مجال العبادات.

استقبال القبلة بالأذان:

القبلة هنا تعتبر شرط من الشروط المهمة في الصلاة، والقبلة في اللغة: هي الجهة، فقال العلامة الطريحي (ت ١٠٨٥هـ): (وانما تسمى القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابلها) (١).

فيجب على المصلي ان يتوجه نحو الكعبة المشرفة في مكة المكرمة لاداء الصلاة، وان استقبال القبلة بالأذان مستحب لدى الامامية وان قول الشافعي مثل قولنا (٢)، حيث يتدب في الأذان ان يكون المؤذن مستقبل للقبلة، الا لإسماع الناس فيجوز استدبارها، ومنها: (ان يلتفت جهة اليمين في (حي على الصلاة) ووجهة اليسار عند قوله: (حي على الفلاح) بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه، محافظة على استقبال القبلة) (٣).

وهذا متفق عليه عند كل من الامامية والشافعية فالمؤذن في حال التفت عن القبلة في وقت الاذان، يكون الاذان صحيحا ولا يعتبر مخالف للشريعة الإسلامية ولكن من المفترض على المؤذن ان يستقبل القبلة وذلك لان الاذان يعتبر دخول لوقت الصلاة، وفي الصلاة واجب التوجه للقبلة، فهنا قياس مسألة منصوص عليها بمسألة أخرى



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



غير منصوص عليها وتكون هذه المقارنة من خلال الحكم لثابتين المسألتين، أما عقليا فإن استقبال القبلة بالأذان هي مستحبة وليست واجبة فالالتفات لا يخل بالأذان .. وذكر الشيخ الطوسي: (ليس بمسنون ان يؤذن الانسان ويدور في الأذان في المأذنة، ولا في موضعة) (٤)، وبه قال الشافعي: (لا يدور ولا يستدير القبلة سواء كان على الأرض او على منارة) (٥)، وقال الشافعي أيضا: (ولا أحب ان يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها، لأنه إيدان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة الى القبلة فإن زال عن القبلة بيدنه كله، او صرف وجهه في الأذان كله، او بعضه كرهته له ولم ولا إعادة عليه ..) (٦).

• التيمم

ان التيمم في اللغة هو (القصد او التوخي او التعمد) (٧)، اما في الاصطلاح هو الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية الصلاة عند عدم توفر الماء، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْثًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا غَفُورًا ﴾ (٨)، وجاء في تفسير التبيان للطوسي (ت ٤٦٠ هـ): (ظاهر الخطاب متوجه الى المؤمنين كلهم بأن لا يربوا الصلاة وهم سكارى يعني في حال سكرهم، وان كنتم مرضى او على سفر معناه: فالمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح، او على سفر او جاء احد منكم من الغائط يعني الحدث المخصوص واصله المظلم من الأرض، او لامستم النساء المراد منه الجماع، وقوله فتيمموا صعيدا طيبا أي التيمم التعمد والصعيد هو وجه الأرض وطيبا أي طاهرا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم أي ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقوله ان الله كان عفوا غفورا أي يقبل منكم العقوب ويغفر لكم، لان قبوله التيمم بدلا من الوضوء تسهيل عليا) (٩)، وهناك شروط في التيمم وهي (ان يكون المكلف معذور عن الطهارة المائية، فلا يصح التيمم في موارد الامر بالوضوء أو الغسل، اياها ما يتيمم به، طهارة التراب، ان لا يمتزج بغيره مما لا يصح التيمم به كالتين أو الرماد، طهارة أعضاء التيمم على المشهور، ان لا يكون حائل بين الماسح والممسوح، ان يكون المسح من الأعلى الى الأسفل، النية، الترتيب بين الأعضاء، الموالاة والمناط فيها ان لا يفصل بين الأفعال ما يخل بجهته عرفا، ان يكون التيمم بعد دخول الصلاة) (١٠).

• مسألة النية في التيمم: ان النية هي من العناصر المهمة التي يتوقف عليها صحة العبادة عند جميع المذاهب الفقهية، وعند الامامية والشافعية يجب في التيمم النية (١١)، فان الامامية تنفق على انه يشترط النية في صحة التيمم، كما في الغسل والوضوء، وهذا ما ذهب اليه اخواني بقوله: (ان التيمم كالوضوء والغسل تعتبر فيه النية وليس هذا لأجل ان التيمم بدل عن الوضوء وحيث انه مما تعتبر فيه فلا بد ان تكون معتبرة في بدله أيضا، وذلك لعدم التلازم بين كون المبدل منه معتبرا فيه النية وكون بدله كذلك، ولم يقم عليه دليل شرعي او برهان عقلي، بل وقع خلافه في الصوم فان بدله لمن لا يتمكن منه إطعام ثلاثة اشخاص او مساكين من دون ان تعتبر النية في الإطعام. بل لأجل ان التيمم طهور، والطهور جزء من الصلاة تنزيلا، لما ورد من ان الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث الطهور، وبما ان الصلاة تعتبر فيها النية جزما كذلك الحال فيما هو جزؤها تنزيلا) (١٢).

ويشترط في النية ان تقترن بالقرينة الى الله، وان العقل يحكم بالتيمم بدلا من الطهارة بالماء ما لم يقم دليل على نفيه، فالنية شرط للتيمم كما انها شرط في الوضوء والغسل. اما لدى الشافعية أيضا تشترط النية في صحة التيمم، قال الشافعي: (ولا يجزى التيمم الا بعد ان يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم) (١٣).

فالتيمم طهارة بدل عن الوضوء، فلا يجوز الطهارة دون النية، وان النية لا تكفي لرفع حدث اصغر او حدث اكبر او الطهارة عن احد منهما والتيمم لا يرفعه، ولو نوى فرض التيمم او الطهارة، لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا، بخلاف الوضوء فاستحب تجدي الوضوء خلاف التيمم فالنية تكون في استحباب فرض كالصلاة او الطواف بقوله: (نويت التيمم لاستباحة فرض الصلاة او فرض الطواف) وبجده النية استحباب فرضا واحدا، اما نية استحباب النفل تكون بقوله (نويت التيمم لاستباحة نفل الصلاة او الطواف) وبجده يستباح أكثر من نفل (١٤).

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



فإن نية التيمم لدى الإمامية هي ما كان محلها القلب ولا يوجد صيغة لفظية واجبة، وهي أن ينوي رفع الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر بقول المتيمم: (أتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل قربة إلى الله تعالى) والنية بهذه الصيغة تجزي للطهارة لكل الفرائض والنوافل ما دام التيمم لم ينتقض أو لم يجد ماء، أما لدى الشافعية فيفترض نية مستقلة لكل فرض، لأن التيمم لدى الشافعية يرفع الحدث مؤقتا وليس داتما كالوضوء.

وقد ذكر الطوسي: (عندنا أن كل طهارة عن حدث، سواء كانت صغيرة، أو كبرى بالماء كانت، أو بالتراب، فإن النية واجبة فيها. وبه قال الشافعي) (١٥).

.الوضوء

الوضوء في اللغة (الحسن والبهجة والنظافة، والوضوء بالضم فعل الوضوء، وبالفتح الماء المعد له) (١٦)، أما في الاصطلاح (هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين بطريقة خاصة بنية القربة إلى الله وامتنالا لأمره) (١٧)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١٨)، وجاء في مجمع البيان للطبرسي (ت ٥٤٨هـ): (إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم على غير طهر، فاغسلوا وجوهكم هذا أمر منه سبحانه بغسل الوجه والغسل هو إمرار الماء على الخجل حتى يسيل والمسح أن يبل الخجل الماء من غير أن يسيل. وأيديكم إلى المرافق أي واغسلوا ذلك أيضا والمرافق جمع مرفق وهو المكان الذي يرتفق به أي يتكأ عليه من اليد، وامسحوا برؤوسكم هذا أمر بمسح الرأس والمسح هو أن تمسح شيئا بيدك كتمسح العرق عن جبينك، وارجلكم إلى الكعبين وهو فرضهما المسح دون غيره أما عند الجمهور أن فرضهما الغسل) (١٩).

وهناك اختلاف بين الإمامية والجمهور في مسألة الوضوء حول غسل اليدين وكيفية مسح الرأس والقدمين، ومن شروط الوضوء (طهارة ماء الوضوء، إباحة ماء الوضوء ومكانه وأثناء الوضوء، طهارة أعضاء الوضوء، عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، مراعاة الترتيب والموالاتة، عدم وجود حرج في استعمال الماء للمعتوضين، توفر الوقت اللازم للوضوء) (٢٠). ومن نواقض الوضوء هو البول والغائط والريح والنوم والأشياء التي توجب الغسل كالجنابة (٢١).

• مسألة النوم من نواقض الوضوء: أن النوم هو من المسائل التي اختلف عليها الفقهاء في كونها ناقض للوضوء، وقد استدلل عليها بالعقل والقياس.. فالنوم ناقض للوضوء عند الإمامية والشافعية، لدى الإمامية أن يكون النوم غالب على السمع والبصر فينقض الوضوء سواء كان قائما أو قاعدا، مستندا أو مضطجعا، والنوم المنزّل للعقل (٢٢)، أما لدى الشافعية النوم لا ينقض الوضوء في أن يكون الشخص جالسا ومتمسك، ففي هذه الحالة يكون ضابطا لنفسه، أما إذا كان مضطجعا أو مستندا لشيء فينقض بالنوم وضوءه، قال الشافعي: (فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لأنه قائم من مضطجع) (٢٣) (قال) والنوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء لأنه في أكثر من حال النائم، والنائم يتحرك الشيء فينتبه، وينتبه من غير تحرك الشيء، والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك) (٢٤).

ويؤكد فقهاء الإمامية على أن النوم الذي لا يفقد إحساس الإنسان بما حوله فهو لا ينقض الوضوء، ويكون بالعقل إدراك أن هذا النوم خفيف؛ أو نوم عميق.. ويتم استخدام قاعدة (عدم نقض اليقين بالشك) وهو أن اليقين لا ينقض إلا بيقين مثله (٢٥)، فإذا تيقن المكلف بزوال الطهارة وشك بالنوم الذي يفقد معه الإحساس، فالأصل هو عدم بقاء الطهارة وانتقاض الوضوء.

.مسائل في الصلاة

أولا: مسألة إمامة المرأة للرجال: أن فضل الصلاة في المسجد هو من المستسلم عليه بين المسلمين، فالمرأة منذ بدأ تأسيس المساجد في عهد النبي كانت تشارك في الحضور إلى المساجد وفي صلاة الجماعة، وأجاز الفقهاء من الجمهور والإمامية في صحة إمامة المرأة للنساء، ولا تصح إمامة المرأة للرجال عند فقهاء السنة والإمامية (٢٦)، فلا يجوز أن يأتم الرجل بامرأة. وبه قال جميع الفقهاء (٢٧)، فالإمامية تتفق على إنه لا يجوز إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وذلك

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



لان الامامة في الصلاة يجب ان تكون كاملة الصفات الدينية، وان الاسلام جعل الرجل هو من يقود الصلاة قيادة دينية واجتماعية بما يتناسب مع الاحكام الشرعية، وايضا ان المرأة يجب عليها التستر في الصلاة فامامتها للرجال تؤدي الى الفتنة وهذا امر يمنع صحة الصلاة خلفها، اما لدى الشافعية فلا تجوز امامة المرأة في الصلاة، قال الشافعي: (وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة، لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن ان يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز ان تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة) (٢٨).

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٢٩)، وجاء في مجمع التبيان للطبرسي (٥٤٨هـ): (أي قيمون على النساء، مسلطون عليهن في التدبير، والتأديب، والرباطة، والتعليم، وقوله: بما فضل الله بعضهم على بعض هذا بيان سبب تولية الرجال عليهن: أي انما ولاهم الله امرهن، لما لهم من زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم) (٣٠)، وقال القفال الشافعي (٣١): (ولا تصح امامة المرأة للرجال) (٣٢).
ثانياً: مسألة صلاة الف ركعة في شهر رمضان: ان صلاة الألف ركعة في شهر رمضان هي من المستحبات، حيث يتم توزيعها على ليالي شهر رمضان فيصلى مجموع الركعات الف ركعة في ثلاثين يوم، عند الامامية قد وردت في روايات عن أهل البيت (عليهم السلام)، عن محمد بن الحسن باسناده، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (ان استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإن عليا (عليه السلام) كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة) (٣٣).

وطريقة الصلاة هي ان (يصلي طول شهر رمضان ألف ركعة زائداً على النوافل المرتبة في سائر الشهور. عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة، ثمان بين العشاءين، واثنان عشرة بعد العشاء الآخرة. وفي العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة. وفي ثلاث ليال وهي ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة) (٣٤)، اما لدى الشافعية ان صلاة الألف ركعة هي من المستحبات في شهر رمضان، ولم يذكر فيها نص واضح يأمر بهذه الصلاة، ولكن لدى الشافعية صلاة التراويح التي يعتبرونها سنة مؤكدة وهي صلاة عشرون ركعة من كل ليلة من شهر رمضان خاصة، فتكون فرادى او جماعة، وسبب تسميتها لانهم يستريحون عقب كل اربع ركعات، ووقتها بين صلاة العشاء والفجر، ويصلي كل ركعتين بتسليمة، فمن صلى اربعاً بتسليمة واحدة لا تصح لانها خلاف الشرع (٣٥)، فهذا اذا صلى صلاة التراويح او أراد تخصيص الف ركعة بنية التطوع فلا مانع منها شرعاً، وعقلاً لا اشكال في الاتيان بها ولكن شرط الا تؤدي لترك الفرائض او المشقة.

ثالثاً: مسألة جلسة الاستراحة بين السجدين: هي الجلوس بين السجدين قبل القيام للركعة التالية، وعند الامامية فهي مستحبة ويمكن الحكم عليها بالعقل بان الصلاة يجب ان تؤدي بخشوع وهذه الجلسة تساعد على ذلك، وايضا تساعد على التوازن في الحركات الجسدية فالانتقال من السجود الى القيام مباشرة يؤدي غالبا الى الاخلال بالطمأنينة، (فهي يستحب ان يجلس بين السجدين جلسة الاستراحة، ثم يسجد السجدة الثانية على هيئة الأولى سواء. فاذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة، والأفضل ان يجلس متوركاً... ثم يقوم بعدها متعمداً على يديه. فاذا انتصب قائماً صلى الركعة الثانية على هيئة الأولى) (٣٦)، وقال العلامة الحلي: المشهور الاستحباب (٣٧)، اما لدى الشافعية فان جلسة الاستراحة لا تعتبر ركن في الصلاة وانما هي مستحبة لمن احتاج اليها ممن يجد المشقة في النهوض مباشرة او كبار السن ففيها تخفيف ورفع حرج عن المسلمين، وتركها لا يؤدي الى الاخلال في الصلاة، وقال الشافعي: (فتأمر كل مصل من الرجال والنساء ان يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثني رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول وإذا أراد القيام من السجود او الجلوس اعتمد بيديه معا على الأرض وتحض ولا احب ان ينهض بغير اعتماد) (٣٨).

رابعاً: مسألة الصلاة في الكعبة: هناك أماكن يجوز فيها الصلاة وأخرى لا يجوز او يكره فيها الصلاة، فيجوز الصلاة في المكان الذي يكون ملك او في حكم الملك أي يكون مأذون له فيه، وفي المكان الخالي من النجاسة، اما المكان الذي يكره فيه الصلاة فهو في اثني عشر موضع: (وادي ضحنان، ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل، وبين

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



المقابر الا اذا جعل بينه وبين القبر عشرة أذرع عن يمينه وعن شماله وقدامه ولا يعتبر ذلك من خلفه وقد روى جواز الصلاة الى قبور الأئمة (عليهم السلام). خاصة في النوافل، والأحوط ما قدمناه، وأرض الرمل والسيخة اذا لم يتمكن الجبهة من السجود عليها، ومعاطن الإبل، وقرى النمل، وجوف الوادي، وجواد الطرق والحمامات (٣٩)، اما الصلاة في الكعبة عند الامامية هي من الأماكن التي يكره ولا يجوز الصلاة فيها كالفريضة في جوف الكعبة (٤٠)، الا اذا تضيق الوقت عليه ولم يستطيع الخروج منها يجوز له الصلاة فيها وأيضا اذا كان محبوس، وفي النوافل يأمر بالصلاة فيها (٤١)، وسبب عدم الجواز هو ان المصلي عند القيام على جدار الكعبة أي لم يستقبل جميع اجزائها ومن شروط صحة الصلاة هي استقبال القبلة، اما لدى الشافعية فيرون جواز صلاة الفريضة داخل الكعبة لأنه متوجه الى جزء من البيت اما الأفضل ان تكون صلاة النفل في البيت (٤٢).

اما الصلاة على سطح الكعبة عند الامامية يجب ان يكون المصلي (مستلقيا على قفاه ومتوجه الى البيت المعمور ويصلي إيماء) (٤٣).

فالصلاة على سطح الكعبة صحيحة ولكن يكره ذلك فالمصلي يكون في هذه الحالة غير متجه للكعبة نفسها او جزء منها وانما يكون فوقها، وعن الامام الرضا (عليه السلام) قال: (في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة، فقال: ان قام لم يكن له قبله، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء والبيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد ان يركع غمض عينيه، واذا أراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك) (٤٤)، اما في حال استهدام البيت والعباد بالله فيجوز للمصلي ان يصلي الى موضع البيت (٤٥).

اما لدى الشافعية فان الصلاة على سطح الكعبة صحيحة ولكن بشروط كما ذكر الامام النووي: (وان وقف على سطح الكعبة نظر ان وقف على طرفها واستدير باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيء منها وهكذا لو اتخدت والعباد بالله فوقه على طرف العرصة واستدير باقيها لم تصح صلاته ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف اما اذا وقف في وسط السطح او العرصة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص) (٤٦).

النتائج :

وفي ختام هذا البحث توصلت الى مجموعة من النتائج أهمها :

١. يعتبر العقل محور مهم في عملية استنباط الحكم الشرعي ، الا انه يختلف من حيث طبيعة التعااطي معه عند المذهبين الامامي والشافعي .
٢. تبين ان التطبيقات الفقهية التي تم تناولها في هذه الدراسة ، ومن خلال المقارنة بين المذهبين فان الامامية ينطلقون من معنى عقلي تأسيسي ، في حين ان الشافعية تعالج هذه التطبيقات من باب ما ثبت بالدليل السمعي لا العقلي .
٣. قد تجلت في البحث أهمية المنهج العقلي لحل الإشكالات الفقهية ، وإبراز الفروق بين المذهبين في مرونة التفاعل مع الوقائع المستحدثة مما يدل على ان العقل الفقهي يشكل عنصرا مهما في فهم النص .

الهوامش:

- (١) مجمع البحرين، فخر الدين بن محمد الطبري (ت ١٠٨٥ هـ)، مكتبة المرتضوي - طهران، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٥ م، ط ٢، ٥ / ٤٤٦.
- (٢) المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، فضل بن حسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ط ١، ٩٦ / ١٠١٦.
- (٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت ١٣٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط ٢، ١ / ٢٨٦ - ٢٨٧.
- (٤) الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، المحقق: السيد علي الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط ١، ١ / ٢٩١.
- (٥) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م، ط ١، ٣ / ١٠٧.
- (٦) الام، أبو عبدالله محمد الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ط ١، ١ / ٨٥.
- (٧) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت ٧١١ هـ)، ادب الحوزة - قم، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، ط ١، ١٢ / ٢٢.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

- (٨) سورة النساء: الآية (٤٣) .
- (٩) التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، المطبعة العلمية - النجف ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، ط ١ ، ٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .
- (١٠) المسائل المنتخبة، السيد علي الحسيني السيستاني، احكام الطهارة - المسألة ١٤٤ .
- (١١) منتخب الاحكام، علي الحسيني الخامني، المحقق: حسن فياض، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - بيروت، د. ت، ط ١، ٦٨ .
- (١٢) موسوعة الامام الخوئي، أبو القاسم بن علي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) ، مؤسسة ائمة الامام الخوئي - قم ، د. ت ، ط ١ ، ١٠ / ٢٧٧ .
- (١٣) الام، الشافعي، ٤٧ / ١ .
- (١٤) فقه العبادات على المذهب الشافعي، درة العيطة، د. ن، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ط ١، ١ / ١٦٣ .
- (١٥) الخلاف، الشيخ الطوسي، ٧١ / ١ .
- (١٦) لسان العرب، ابن منظور، ١٩٤ / ١ .
- (١٧) احكام دين، فلاح زاده محمد حسين (ت ١٣٧٤ هـ)، دار مشعر للنشر - طهران، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ط ١، ٤٤ .
- (١٨) سورة المائدة: الآية (٦) .
- (١٩) مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) ، رابطة الثقافة - طهران ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط ١ ، ٣ / ٢٨٢ .
- (٢٠) العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي الطباطبائي (ت ١٣٣٧ هـ) ، دار الكتب الإسلامية - طهران ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، ط ١ ، ١ / ١٧٠ .
- (٢١) احكام دين، فلاح زاده، ٥١ .
- (٢٢) الخلاف، الشيخ الطوسي، ١٠٧ / ١ .
- (٢٣) مضطجع: قال: ضجع الرجل، وضع جنبه على الأرض اضطجع، وتوم المضطجع وهو النوم الذي يكون فيه الإنسان شبه متمدد أي يكون متكئاً على أحد وركبيه، وفي هذه الوضعية لا يتم الجلوس على المقعدة، وفيها من الممكن خروج حدث ولا يتم الشعور به لأن الإنسان يكون مستغرقاً في النوم، لهذا من تام وهو مضطجعا وكان متوضئاً عليه إعادة الوضوء لأنها تبطل الوضوء . نوم المضطجع منقضى للوضوء، محمد علي إسماعيل، ٥ / ٢ : ١٠٢٠٢٥ : ٥٦ مساءً، (<https://www.m-ismali>) .
- (٢٤) الام، الشافعي، ١٢ / ١ .
- (٢٥) المعجم الاصولي، محمد صنفور البحرائي، دار المجتبى - النجف، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ط ١، ١ / ٢٢ .
- (٢٦) المرأة وصلاة الجماعة، حسن الصفار، مكتب سماحة الشيخ حسن الصفار، ٢٣ / ٦ : ٢٠٠٦ : ١٠ م، <https://www.saffar.org> .
- (٢٧) الخلاف، الشيخ الطوسي، ٥٤٨ / ١ .
- (٢٨) الام، الشافعي، ١٦٤ / ١ .
- (٢٩) سورة النساء: الآية (٣٤) .
- (٣٠) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ٧٩ / ٣ .
- (٣١) (أبو بكر محمد بن علي الشاشي (ت ٣٦٥ هـ) الملقب بالقفال الكبير احد اعلام المذهب الشافعي، فقيه ومفسر وراوي حديث) . معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ط ٣، ٢ / ٥٧٧ .
- (٣٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد الشاشي القفال، المحقق: د. ياسين احمد إبراهيم دراذكه، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ط ١، ٢ / ١٧٠ .
- (٣٣) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ) ، المحقق: علي أكبر الغفاري، مطبعة الحيايم - قم، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، ط ٥ ، ٤ / ١٥٤ .
- (٣٤) الخلاف، الشيخ الطوسي، ٥٣٠ / ١ .
- (٣٥) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، د. مصطفى الحن (ت ١٤٢٩ هـ) - د. مصطفى البغا - علي الشريحي، دار القلم للطباعة والنشر - دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ط ٤، ١ / ٢٣٧ .
- (٣٦) المبسوط في فقه الامامية، أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية - طهران، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، ط ١، ١ / ١١٣ .
- (٣٧) الجهد الاصولي عند العلامة الخلي، الدكتور بلامس عزيز شبيب الموسوي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستشارة الرضوية المقدسة - مشهد، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م، ط ١، ٤٢٦ .
- (٣٨) الام، الشافعي، ١١٦ / ١ .





(٣٩) المسوط في فقه الامامية، الشيخ الطوسي، ٨٥ / ١.

(٤٠) الخلاف، الشيخ الطوسي، ٤٣٩ / ١.

(٤١) المسوط في فقه الامامية، ٨٥ / ١.

(٤٢) المجموع، محيي الدين النووي، ١٩٤ / ٣.

(٤٣) مختلف الشيعة، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ط ٢، ٦٣ / ٢.

(٤٤) الكافي، الكليني، ٣٩٢ / ٣.

(٤٥) الخلاف، الشيخ الطوسي، ٤٤٠ / ١.

(٤٦) المجموع، محيي الدين النووي، ١٩٨ / ٣.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١. الام، أبو عبدالله محمد الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ط ١.
٢. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، المطبعة العلمية - النجف، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ط ١.
٣. الجهد الاصولي عند العلامة الحلي، الدكتور بلاسم عزيز شبيب الموسوي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاساتذة الرضوية المقدسة - مشهد، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م، ط ١.
٤. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، الخلق : السيد علي الحارثاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط ١.
٥. العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي الطباطبائي (ت ١٣٣٧ هـ)، دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، ط ١.
٦. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، د. مصطفى الحن (ت ١٤٢٩ هـ) - د. مصطفى البيضا - علي الشريحي، دار القلم للطباعة والنشر - دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ط ١، ٢٣٧ / ١.
٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت ١٣٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط ٢.
٨. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، الخلق : علي أكبر الغفاري، مطبعة الخيام - قم، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، ط ٥.
٩. المسوط في فقه الامامية، أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار المعرفية - طهران، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، ط ١.
١٠. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م، ط ١.
١١. المسائل المنتخبة، السيد علي الحسيني السيستاني، احكام الطهارة.
١٢. المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، فضل بن حسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ط ١.
١٣. المرأة وصلاة الجماعة، حسن الصفار، مكتب سماحة الشيخ حسن الصفار، ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٦، ١٠ : ١٠، <https://www.saffar.org>.
١٤. احكام دين، فلاح زاده محمد حسين (ت ١٣٧٤ هـ)، دار مشعر للنشر - طهران، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ط ١.
١٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد الشاشي القفال، الخلق : د. ياسين احمد ابراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ط ١.
١٦. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت ٧١١ هـ)، ادب الحوزة - قم، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، ط ١.
١٧. مختلف الشيعة، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ط ٢، ٦٣ / ٢.
١٨. مجمع البحرين، فخر الدين بن محمد الطبري (ت ١٠٨٥ هـ)، مكتبة المرتضوي - طهران، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٥ م، ط ٢.
١٩. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، رابطة الثقافة - طهران، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط ١.
٢٠. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل توبهض، مؤسسة توبهض الثقافية للتأليف والترجمة - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ط ٣.
٢١. منتخب الاحكام، علي الحسيني الخامني، الخلق : حسن قياض، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - بيروت، د. ت، ط ١.
٢٢. موسوعة الامام الخوئي، أبو القاسم بن علي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي - قم، د. ت، ط ١.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb